قرار محكمة النقض

رقم 3/9

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/11990

جنحة عرض بطريقة عمومية مواد إباحية تستغل في التحريض على الدعارة – فيديو مضمن بحامل إلكتروني – سلطة المحكمة

إن المحكمة المصدرة له لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة عرض بطريقة عمومية مواد إباحية تستغل في التحريض على الدعارة، استندت في ذلك على تسجيلات الفيديو بالصوت والصورة المضمنة بالقرص المدمج وعلى ماورد بالحامل الإلكتروني، اللذين كانا بحوزة الطاعنة تظهر من خلاله أنها كانت تتواصل عبر مواقع التواصل الإجتماعي مع أشخاص بخصوص إقامة علاقات جنسية وكيفيتها ووضعية ذلك وأن القرص المذكور يتضمن موادا إباحية، فاطمأنت محكمة القرار إلى ما ضمن بالقرص المدمج في إطار سلطتها المخولة لها قانونا في تقدير وسائل الإثبات، تكون قد طبقت على النازلة المادة 73 من قانون الصحافة والنشر موضوع المتابعة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة (م.ح) بواسطة مؤازرتها الأستاذة (ع) فاطمة المحامية بهيئة تازة بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/03/20 لكاتبة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بتازة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/03/12 في القضية عدد: 2018/192، القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنحة عرض بطريقة عمومية مواد إباحية تستغل في التحريض على الدعارة بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم و بأدائها لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 20000 درهم وتحميلها الصائر و الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة مؤازرتها الأستاذة فاطمة (ع) المحامية بهيئة تازة المقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما على الطلب المتخذة أولهما من خرق مقتضيات المادة 73 من قانون الصحافة؛ ذلك أن الحامل الإلكتروني المدلى به من طرف المشتكي لا يجزم أن الطاعنة هي التي قامت بعرض المواد الإباحية موضوع القضية بطريقة عمومية لأن المرأة التي تظهر به ملثمة وغير معروفة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تواجه الطاعنة عند حضورها للجلسة بمحتويات ذلك الشريط للتأكد ما إذا كانت هي نفسها موجودة به وأن الصوت الوارد به هو صوتها أم لا. خاصة أنها أثبتت أن هناك نزاعا جديا بينها وبين المشتكي، وبذلك تكون محكمة القرار قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل المنسوب إليها فإنها لم تجب عن الدفوعات المثارة من طرف الطاعنة، ولم تواجهها بما ورد في ذلك الحامل الإلكتروني ولم تتأكد من أن الطاعنة هي ذاتها الموجودة بالحامل ولم تستعن بالخبرة التقنية للوصول إلى الحقيقة مما يعرض قرارها للنقض و الإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة عرض بطريقة عمومية مواد إباحية تستغل في التحريض على الدعارة، استندت في ذلك على تسجيلات الفيديو بالصوت والصورة المضمنة بالقرص المدمج وعلى ماورد بالحامل الإلكتروني {يو إ س بي} المدلى بهما بالملف، اللذين كانا بحوزة الطاعنة تظهر من خلاله أنها كانت تتواصل عبر مواقع التواصل الإجتماعي مع أشخاص بخصوص إقامة علاقات جنسية وكيفيتها ووضعية ذلك وأن القرص المذكور يتضمن موادا إباحية، فاطمأنت محكمة القرار إلى ما ضمن بالقرص المدمج في إطار سلطتها المخولة لها قانونا في تقدير وسائل الإثبات، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه طبقت على النازلة المادة 73 من قانون الصحافة و النشر موضوع المتابعة والتي تنص على منع ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم: توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو

تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الطاعنة ضد القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 2019/03/12 في القضية عدد 2019/192 وتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: محمد زحلول **مقررا** و مصطفى نجيد ورشيد وظيفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض